

قرار إداري رقم (8) لسنة 2023

بإلغاء

صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (628) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (628) لسنة 2022 المشار إليه، عن الموظف/ عيسى علي محمد المعمرى.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2023م
الموافق 17 جمادى الآخرة 1444هـ

